

CAC,Casablanca,06/07/1999,954/ 99

Identification			
Ref 19900	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 954-99
Date de décision 19990706	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Nantissement, Surétés		Mots clés Relevés de compte, Règlement partiel, Réalisation de nantissement, Force probante, Fonds de commerce, Clause attributive de compétence	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

La créance n'a nullement besoin d'un jugement définitif pour être déclarée certaine, puisque cette qualification peut être dégagée des livres comptables tenus par les établissements de crédit ainsi que du compte courant tenu par le bénéficiaire du prêt. Le règlement partiel de la créance garantit par nantissement ne peut en empêcher la réalisation. Les parties peuvent convenir d'une clause attributive de compétence dans le contrat de nantissement sur fonds de commerce.

Résumé en arabe

ضمانات : تحقيق رهن رسمي - دفاتر تجارية - حساب جاري - اختصاص ترابي تعاقدی (نعم) - كفاية اداء جزئي (لا) - دين ثابت (نعم). شركة أكتاوا للنقل الطرقي / ضد البنك المغربي لإفريقيا والشرق

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 954/99 صادر بتاريخ 06/07/1999 التعليل: (1) - فيما يخص الاستئناف الأصلي

: حيث أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لا يستند على أي أساس باعتبار أن عقد القرض وكذا عقد الكفالة يسندان الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء للبت في النزاع في أي نزاع قد نشأ بسببهما. وحيث أن ما تدفع به الطاعنة من أنها أدت جزءا مهما من الدين لم تقع الإشارة إليه في كشف الحساب المعتمد من قبل المستأنف عليه فإنه بدوره لا يستند على أي أساس ذلك أنها من جهة لم تدل بأية حجة من شأنها إثبات أداء المدعى به، وحتى على فرض صحة هذا الادعاء، فإن الأداء الجزئي غير كاف لتفادي تحقيق الرهن، إذ عليها إثبات أداء الدين بتمامه. وحيث أن ما تدفع به الطاعنة من أن الدعوى الحالية سابقة لأوانها باعتبار أنه لم يصدر بعد في حقها حكم نهائي بثبوت الدين فإنه بدوره لا يركز على أساس لأن مقتضيات عقد القرض الموقع من الطرفين وخاصة الفصل الرابع منه تنص صراحة على أن ثبوت دين البنك المغربي لإفريقيا والشرق يمكن أن يستنتج من دفاتره الحسابية وأيضا بالإدلاء بمستخرج من الحساب الجاري المفتوح في اسم المستفيد من القرض. وحيث أنه اعتبارا لذلك يكون الاستئناف الأصلي غير مبني على أساس ويتعين رده. (ب) - فيما يخص الاستئناف الفرعي : حيث يلتمس البنك المغربي لإفريقيا والشرق بمقتضى استئنافه الفرعي تصحيح الخطأ الوارد في منطوق الحكم المستأنف حيث تم التنصيص على الإذن بالبيع الإجمالي للأصل التجاري الكائن بشارع الحسن الثاني بالدار البيضاء في حين أن الأصل التجاري للمدينة يقع بمدينة أكادير. وحيث بالفعل فإن وثائق الملف وخاصة الاتفاقية الرهنية تثبت أن الأصل التجاري محل الرهن يوجد بمدينة أكادير والبنك المغربي لإفريقيا والشرق التمس في مقاله الافتتاحي للدعوى الإذن له ببيع الأصل التجاري المملوك لشركة اكناو للنقل الطرقي الكائن بشارع الحسن الثاني بأكادير، في حين أن الحكم المستأنف نص على بيع الأصل التجاري الكائن بشارع الحسن الثاني بالدار البيضاء مما يتعين معه الاستجابة للاستئناف الفرعي وإصلاح الخطأ المذكور. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائنا علنيا حضوريا تصرح : شكلا : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي. وموضوعا : برد الأصلي وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 22/02/99 في الملف عدد 9-98-4375 مع تحميل رافعه الصائر. واعتبار الفرعي والقول بان الأصل التجاري المحكوم ببيعه هو الكائن بشارع الحسن الثاني بمدينة أكادير مع تحميل صائر هذا الاستئناف للطاعن الأصل.